

اشكاليات المانع الادبي واثره في العقود الناقلة للملكية دراسة تطبيقية مقارنة معززة بأحكام القضاء

م. د. قاسم بريس احمد الزهيري
كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، ديالى، 32001، العراق
drqasim@bauc14.edu.iq

المخلص

يعد المانع الادبي من الموضوعات ذات الاهمية الكبيرة في نظرية الاثبات لما يثيره من اشكال عندما تتعارض القواعد القانونية في الاثبات التي توجب الاثبات بالكتابة في التصرفات القانونية وبينما قد تفرضه طبيعة العلاقة بين الافراد من حرج او اعتبار ادبي يمنع احد الاطراف من طلب سند كتابي وتزداد اهمية هذه الاشكالية في العقود الناقلة للملكية، لما يترتب عليها من اثار خطيرة تخص انتقال الحقوق العينية واستقرار المعاملات الامر الذي يجعل البحث في مدى التمسك بالمانع الادبي لأثباتها او نفيها ذا قيمة عملية ونظرية في ان واحد ومن خلال التطبيقات القضائية والفقهية التي كشفت عن تباين في تقدير او وضع حدوداً او نطاق لهذا المانع وشروط قيامه، وحدود الاستناد اليه، لا سيما في العلاقات الاسرية والاجتماعية التي قد تمنع من الحصول على الدليل الكتابي رغم قيام التصرف في الواقع. ومن ثم يهدف هذا البحث على بيان مفهوم المانع الادبي وتحليل اثاره في العقود الناقلة للملكية وبيان موقف الفقه والقضاء من حجبة الاثبات به وصولاً الى تحديد الضوابط التي تحقق التوازن بين حماية الثقة المشروعة واستقرار الملكية من جهة، وعدم اهدار الحقوق بسبب الاستحالة الادبية في التوثيق بالكتابة من جهة اخرى. ويخلص البحث الى ان المانع الادبي استثناء يجب تفسيره في اضيق نطاق، ولا يعمل به الا متى ثبتت اسبابه ومبرراته بوضوح وبما ينسجم مع مقتضيات العدالة وحسن سير المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الاثبات، المانع الادبي، العقود، الملكية، احكام القضاء.

The problems of moral impediments and their impact on contracts transferring ownership A comparative applied study supported by judicial rulings

Assist. Dr. Qasim Brees Ahmed Al-Zuhairi
College of Law, Bilad Alrafidain University, Diyala, 32001, Iraq
drqasim@bauc14.edu.iq

Abstract

Moral obstruction is a topic of high importance in the theory of evidence due to the complexities it raises when legal rules of evidence, which mandate written proof for legal transactions, conflict with the constraints or moral considerations imposed by the nature of relationships between individuals, which may prevent a party from requesting a written instrument. The importance of this issue increases in contracts transferring ownership, given the serious consequences regarding the transfer of real rights (*In Rem* rights) and the stability of transactions. This makes researching the extent to which moral impediments can be invoked to prove or negate such contracts of both scientific and theoretical value. Through judicial and jurisprudential applications, discrepancies have emerged in assessing, defining the limits, or determining the scope of this impediment and its conditions, particularly in familial and social relationships that may preclude obtaining written evidence despite the existence of the transaction in reality. Accordingly, this research aims to clarify the concept of

moral impediment, analyze its impact on contracts transferring ownership, and demonstrate the stance of jurisprudence and the judiciary regarding its evidentiary weight. The goal is to establish benchmarks that achieve a balance between protecting legitimate expectations and the stability of ownership on one hand, and ensuring that rights are not forfeited due to the moral impossibility of written documentation on the other. The research concludes that moral impediment is an exception that must be interpreted narrowly and shall only be applied when its grounds and justifications are clearly established in a manner consistent with the requirements of justice and the proper conduct of transactions.

Keywords: Evidence, Moral Impediment, Contracts, Ownership, Judicial Rulings.

المقدمة

يعد المانع الادبي واحداً من اهم الاشكاليات التي تواجه المتعاقدين في العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة، والتي تعد من اهم التصرفات القانونية التي تتضمن حركة الاموال وتبادلها بين الافراد في المجتمع وتستلزم هذه العقود جملة من الاجراءات والشروط والاركان التي يفرضها القانون لضمان صحة هذه العقود وتوفير الحماية اللازمة لحقوق اطرافها، ويمثل اثبات هذه العقود حجر الزاوية الذي تبنى عليه كافة الاثار القانونية المترتبة عليها، اذ ان الاصل هو وجوب الاثبات بالكتابة في التصرفات التي تتجاوز قيمة معينة او التي تقتضي طبيعتها شكلية معينة كما في بيع العقار ومع ذلك يبرز في هذا الشأن استثناء جوهري يتعلق بقواعد الاثبات وهو مفهوم (المانع الادبي) الذي يجيز اثبات العقد بكافة طرق الاثبات حتى في الحالات التي تستوجب فيها الكتابة، وينشأ المانع الادبي غالباً مع وجود روابط عائلية قوية او علاقة تبعية بين المتعاقدين يجعل من المتعذر او من غير اللائق طلب الحصول على دليل كتابي افتراضاً لحسن النية والثقة المتبادلة. وبالنظر لندرة الدراسات الشاملة خاصة في التشريعات العربية ومنها القانون المدني العراقي حيث يعتبر المانع الادبي استثناء نادر التداول، وبالنظر لعدم وجود تعريف دقيق للمانع الادبي مما يحد من تطبيقه القضائي على حالات محددة فقط، فقد اقتصرت التطبيقات القضائية على صور تقليدية دون توسعها لتشمل حالات ظهرت في المجتمع الحديث والتي ترفض توثيق المعاملات بداعي الثقة وعدم استيعاب النصوص القانونية الحالية لحالات جديدة يعيق تسجيل هذه التصرفات ويثير منازعات جديدة بين الاطراف.

مشكلة البحث

تنجسد المشكلة الرئيسية في هذا البحث بالجدل القانوني والتطبيق العملي المحيط بتكييف وتحديد نطاق المانع الادبي وبخاصة في العقود التي تعد ناقلة للملكية وتنسم بأهمية اقتصادية كبرى، وما يترتب على ذلك من اثار على استقرار المعاملات وحماية الملكية، فالتوسع في تطبيق المانع الادبي قد يهدد مبدأ استقرار قواعد الاثبات، بينما التضيق غير المبرر قد يتعارض مع مقتضيات العدالة وحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

الدراسات السابقة

تركزت الدراسات القانونية السابقة التي تخص موضوع المانع الادبي في محاور رئيسة تهدف الى تحليل النظام القانوني للمانع الادبي، ويمكن ايجازها في الاتي:

1. دراسة صفاء مهدي محمد علي[1]، سعت هذه الدراسة الى ايجاد معيار دقيق للمانع الادبي لكونه حالة نفسية يصعب تقديرها حيث كانت قارنت بين المعيار الموضوعي (درجة القرابة) والمعيار النفسي الظروف المحيطة.
2. دراسة علي رثيف ديوب[2]، ركزت هذه الدراسة على ندرة المعالجات التشريعية للمانع الادبي وانتقدت حصر القضاء لتطبيقاته في حدود ضيقة وان هذا التضيق ادى الى ضياع حقوق الكثير من الافراد.
3. دراسة سبأ يحيى يونس[3]، ركزت هذه الدراسة على طبيعة المانع الادبي كاستثناء قانوني يبيح الانتقال من الاثبات بالكتابة الى الاثبات بشهادة الشهود والقرائن.

اهداف البحث

يهدف البحث الى:

1. تحديد مفهوم المانع الادبي وشروطه والاساس القانوني لاعتباره سبباً لإجازة الاثبات بالبينة (الشهادة).
2. تحليل الاشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها المانع الادبي عند تطبيقه في سياق العقود خاصة العقود الناقلة للملكية.
3. بيان الاثار القانونية لقيام المانع الادبي على العقود الناقلة للملكية لا سيما في مواجهة الغير حسن النية.

خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث فأننا سنقسم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: الاطار النظري للمانع الادبي وصوره واشكالياته.

المطلب الاول: مفهوم المانع الادبي

المطلب الثاني: الاساس القانوني للمانع الادبي واشكالياته

المبحث الثاني: اثار المانع الادبي على العقود الناقلة للملكية وتطبيقاته القضائية.

المطلب الاول: اثر المانع الادبي على اثبات العقود الناقلة للملكية

المطلب الثاني: اثر المانع الادبي على التقادم في العقود الناقلة للملكية

المبحث الاول

الاطار النظري للمانع الادبي وصوره واشكالياته

احاط القانون المدني العراقي كغيره من التشريعات محل المقارنة، الكتابة كدليل في الاثبات في التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها حدوداً معينة في تعاملاتها اهمية كبيرة، وذلك حرصاً منه على ثبات واستقرار التعاملات، والحفاظ على الحقوق من الضياع. ويعد الدليل الكتابي اعلى درجات ادلة الاثبات في القوانين المدنية وغيرها من القوانين وذلك لقيمته وموثوقيته مقارنة بالأدلة الاخرى التي يمكن ان تنسى او تكون عرضة للتغيير، وقد اوجب القانون المدني العراقي وغيره من التشريعات الكتابة في عدد من العقود ذات القيمة المالية العالية او الشكلية لضمان الحماية القانونية لها. ولكن قد تتعدد هذه العقود بين اشخاص تربطهم صلة القرابة او الزوجية ويجعل من الحصول على الدليل الكتابي لأثبات تلك العقود امراً ادبياً لا يخضع لمعيار موضوعي ثابت. ومن هنا تشار اشكاليات اثبات هذه العقود بين الطرفين، وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم المانع الادبي وفي المطلب الثاني الاساس القانوني للمانع الادبي واشكالياته.

المطلب الاول

مفهوم المانع الادبي

يعتبر المانع الادبي عائق غير مادي، اساسه اعتبارات نفسية واجتماعية واخلاقية تحول دون الحصول على دليل كتابي لأثبات تصرف او حق لا يثبت الا بالكتابة ولبيان المانع الادبي اكثر فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف المانع الادبي

لم تورد التشريعات القانونية محل المقارنة تعريفاً محدداً للمانع الادبي واقتصرت على بيان حكم الاثبات بغير الدليل الكتابي في العقود الناقلة للملكية حيث نصت المادة 18/ثانياً من قانون الاثبات العراقي [4] على (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته في الكتابة في الحالتين:- ثانياً/ اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي) وبفس المعنى جاءت المادة 63 من قانون الاثبات المصري [5] اما القانون المدني الفرنسي فلا يوجد في طياته تعريف صريح للمانع الادبي ذلك لأن القانون المدني الفرنسي يعتمد مبدأ الثبوت بالكتابة في الحقوق التي تزيد قيمتها عن قيمة معينة [6]، ولكن القانون استثنى قرابة الزوجين او الوالدين او الابناء حيث تقبل الشهادة او الاقرار بدلاً من الكتابة [7] فيما اورد الفقه القانوني العديد من التعريفات للمانع الادبي، سنحاول ايراد ابرز وادق هذه التعريفات، منها ما اورده الدكتور محمد حسن قاسم حيث عرف المانع الادبي "بأنه استحالة الحصول على سند كتابي نسبياً، اي انه متعلق بشخص معين" [8]، فيما عرفه الفقيه الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر بان المانع الادبي هو "السبب الشخصي الذي يحول دون القيام بأجراء نص عليه القانون لأثبات امر معين" [9] وعرفه الدكتور ادم وهيب بأنه "المانع الاخلاقي الذي يقوم على عصبه القربى او على علاقة انسانية محددة مثل الابوة والعلاقات الزوجية وعلى علاقات

الفروع" [10] ويمكننا تعريف المانع الادبي على انه امر شخصي يتعلق بطرفي الالتزام او التصرف القانوني، يحول دون قيام الطرفين بأثبات التصرف بالكتابة والاكتفاء بوجود الثقة بين الطرفين.

الفرع الثاني: صور المانع الادبي

المانع الادبي هو عذر قانوني بوجوده يصبح الاثبات بالبينة الشخصية بدلاً من الدليل الكتابي امراً جائزاً لأثبات التصرفات القانونية التي اشترط القانون فيها الكتابة. وقد يظن البعض بأن المانع الادبي محصور بدرجة القرابة حتى الدرجة الرابعة فقط، وهذا الامر في غير محله فصور المانع الادبي قد تتعدى صلة القرابة لتشمل فئات اخرى من العلاقات وهذا الامر مناط تقدير المحكمة [11] وبناء على ما تقدم فأنا سنتناول بعض من صور المانع الادبي وهي الاكثر شيوعاً في الواقع العملي والتطبيق القضائي وهي على النحو الآتي:

1- الزوجية والقرابة: تعتبر العلاقة الزوجية والقرابة من اكثر الصور شيوعاً باعتبارها مانعاً ادبياً يحول دون الحصول على الدليل الكتابي الذي يتطلبه القانون، فإذا ما اثبت الخصم وجود هذه العلاقة والقرابة، كانت كافية لتقوم كمانع ادبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي، يبيح للخصم الاثبات بالبينة الشخصية (الشهادة) والقرائن بدلاً من الكتابة [12]، وفي تطبيق قضائي جاء في قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية الى ان "العلاقة بين طرفي الدعوى يحكمها نص الفقرة ثانياً من المادة 18 من قانون الاثبات في توفر المانع الادبي بينهما باعتبار المعترضة، المدعى عليها هي والدة زوجة المعترض عليه (المدعي) ولا يعني عن ذلك وجود تعهد لاحق بينهما نظم لأسباب حفظ الحقوق بين الطرفين، كما ان التعهد وحتى على فرض عدم ذكر بدل البيع بينهما رقماً فلا يعتبر باطلاً طبقاً لنص المادة 528 من القانون المدني العراقي طالما هناك ظرفاً عائلياً تحكم باتفاقهما" [13]، فالعلاقة الزوجية قد تحول دون الحصول على دليل كتابي لأثبات دين بين الزوجين او اثبات الوفاء بالدين او اثبات اي تصرف قانوني اخر. كما ان العلاقة ما بين الابن والديه كثيراً ما تحول دون الحصول على دليل كتابي وكذلك الحال في علاقة الاخوة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "مما لا جدال فيه ان المانع كما يكون مادياً يجوز ان يكون ادبياً وتقدير ذلك يرجع الى محكمة الموضوع، فاذا رأت في قضية ما وجود لعلاقة الاخوة بين الطرفين، توافر المانع الادبي المسوغ للأثبات بالبينة الشخصية (الشهادة) فلا رقيب على ما رآته المحكمة في هذا الشأن [14]"، وسواء كانت القرابة قريبة ام بعيدة فالمحكمة المختصة هي التي تقدر في كل حالة بالذات متى تعتبر القرابة مانعاً ادبياً ام لا وحيث ان المادة 18 من قانون الاثبات العراقي بالرقم 107 لسنة 1979 المعدل لم تبين ماهية المانع الادبي ولم تأت على ذكر درجات القرابة باعتبارها مانعاً ادبياً، وحيث ان نص المادة المذكورة قد جاء عاماً مطلقاً مما يدل على ان نية المشرع العراقي انصرفت الى ترك امر تقدير المانع الادبي لمحكمة الموضوع وذلك حسب ظروف كل دعوى فقد تكون صلة من الصلات بين الخصمين مانعة في حالة وغير مانعة في حالة اخرى تبعاً لطبيعة الصلات. وفي تطبيق قضائي لمحكمة التمييز الاتحادية جاء في حكم لها بأن "كان على محكمة البداية ان تتحرى عن طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى وفيما اذا كانت مؤثرة الى الحد الذي يمنع احدهما من مطالبة الاخر بدليل كتابي ام على العكس من ذلك ثم تبني حكمها على طبيعة تلك العلاقة تحقيقاً للعدالة" [15] وفي قرار لمحكمة النقض المصرية حول نفس الموضوع جاء فيه "ان المدعى عليه قد تمسك في دفاعه لأثبات الصورية بكافة طرق الاثبات القانونية وبوجود مانع ادبي حال دون حصوله على دليل كتابي من المدعي - المشتري منه- وهو صلة القرابة كونه ابن شقيقه، والمحكمة من جانبها بما لديها من سلطة فهم الواقع بالدعوى ترى توافر مبررات المانع الادبي الذي حال دون حصول المدعى عليه الاول (العم) على سند كتابي من المدعي (ابن الاخ) يناقض السند موضوع الدعوى" [16].

2- علاقة الصداقة والخدمة: لم يحدد قانون الاثبات العراقي والقوانين المقارنة محل البحث درجة القرابة التي يوجبها القانون لقيام المانع الادبي وترك امر تقدير ذلك لمحكمة الموضوع. حيث ان مسألة وجود المانع الادبي بين المتداعين من عدمه مسألة تقديرية للمحكمة تختلف باختلاف اطراف الدعوى وموضوعها وان طرفي الدعوى وان كانوا اشقاء لا يعني بالضرورة وجود مانع ادبي بينهما طالما تأييد للمحكمة وجود خصومة بين الطرفين ودعاوى متبادلة [17]. ولكن قد ينهض المانع الادبي مع وجود علاقة خدمة بين الطرفين كأن يكون بين الخادم ومخدومه او علاقة صداقة قوية تمنع الصديق من مطالبة صديقه بدليل كتابي عن تصرف قانوني، فالصداقة القوية قد تعتبر مانع ادبي يحول دون الحصول على دليلاً كتابي للأثبات ويصير الى الاثبات بشهادة الشهود.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للمانع الادبي واشكالياته

ان الاساس القانوني للمانع الادبي يتأتى من مبدأ تخفيف عبء الاثبات، حيث يتم الاخذ بشهادة الشهود كدليل بديلاً عن الدليل الكتابي عند توافر صلة شخصية تحول دون الالتزام بالشكلية المقررة بالقانون. وبناء على ما تقدم فأنا سنتناول في الفرع الاول كون المانع الادبي استثناء من قاعدة الاثبات بالكتابة، فيما نتناول في الفرع الثاني تعارض المانع الادبي مع الشكلية المطلوبة في العقود الناقلة للملكية.

الفرع الاول: المانع الادبي استثناء من قاعدة الاثبات بالكتابة

يعتبر الاثبات بالكتابة من اهم واقوى طرق الاثبات فلها القوة المطلقة لأثبات جميع الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية ام وقائع مادية، وهي دليل يمكن اعداده مسبقاً وقت ابرام التصرف القانوني، ويعتبر الدليل الكتابي ملزماً للقاضي طالما كان الخصم معترفاً به، ولا يمكن اثبات عكسه الا بدليل كتابي اخر مثله او الطعن به عن طريق التزوير. وعلى هذا الاساس اشترطت التشريعات المعاصرة وجود الدليل الكتابي متى زادت قيمة التصرف القانوني على حدود مبلغ معين، الا ان ما استثناء المشرع لأسباب معقولة. فالأثبات بالكتابة هو الاصل والقاعدة في الاثبات، وما عداها من الادلة هو الخلاف والاستثناء [18] وقد اشارت التشريعات المقارنة الا انه يجوز في الاحوال التي يتعذر فيها الحصول على دليل كتابي، الاثبات بشهادة الشهود، وهذه الشهادة لا تعد اكماً للدليل الكتابي بل تحل محله بعد ان استحال الحصول عليه [19] فالمادة (18) من قانون الاثبات العراقي اجازت الاثبات في البيئة الشخصية استثناء من الاصل وهو الاثبات في الكتابة، كذلك الحال في المادة (63) من قانون الاثبات المصري اجازت ايضاً الاثبات بالبين الشخصية استثناء من الاصل الذي يتطلب الاثبات بالدليل الكتابي. فيما سمح القانون المدني الفرنسي وفي المادة 1360 وما بعدها الاثبات بالبيئة الشخصية بدلاً من الدليل الكتابي عند الاستحالة المادية او الادبية للحصول على دليلاً كتابي حيث نصت المادة على ان "يستثنى من القواعد المنصوص عليها بالمادة السابقة حالة الاستحالة المادية او الادبية للحصول على الدليل الكتاب اذا كانت المعتاد عدم انشاء دليل كتابي، او اذا فقد الدليل الكتابي نتيجة قوة قاهرة"، فيما وسعت المادة 1361 من نفس القانون الاستثناءات لتشمل العجز عن الاثبات بدليل كتابي لأسباب موضوعية حيث نصت المادة على ان "يمكن الاستعاضة عن الكتابة بالاقرار القضائي او اليمين الحاسمة او بمبدأ الثبوت بالكتاب مدعماً بوسيلة اثبات اخرى، وهذا الامر يختلف جذرياً عن التشريعات العربية التي قد تكون اكثر صرامة من القانون المدني الفرنسي ولكنه في ذات الوقت يعكس مرونة القاضي الفرنسي في تقدير الادلة [20]. وفي الاستثناء المشار اليه سابقاً جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية حيث اعتبر رابطة الزوجية مانعاً ادبياً يحول دون حصول الزوجة على دليل كتابي مما اجاز لها اثبات واقعة الاقراض بالبيئة الشخصية استثناء من الاصل وقد اشارت محكمة التمييز الى هذا المبدأ بالقول "ان قيام الزوجية بين المتداعين يشكل مانعاً ادبياً يحول دون الحصول على الدليل الكتابي وقت الاقراض مما يجيز للزوجة اثبات دعواها بالبيئة الشخصية [21]."

الفرع الثاني: تعارض المانع الادبي مع الشكلية في العقود الناقلة للملكية

تعد العقود الناقلة للملكية ذات اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المجتمعات. ولكون هذه العقود تنصب على الجوانب الايجابية للذمة المالية للفرد، وبالتالي فلا وجود لمثل هذه المعاملات الا اذا كانت مكتوبة وموثقة. ذلك لأن التوثيق والكتابة يعدان الركيزة الاساسية في اثبات هذه العقود [22]. فالقانون في العقود الشكلية الناقلة للملكية يوجب افراغ العقد في شكل معين (بالكتابة او التسجيل) لكي ينعقد صحيحاً منتجاً لأثاره، وهو استثناء من رضائية العقود التي لا يتطلب القانون فيها شكلاً معيناً. وقد تكون الشكلية للانعقاد، كبيع العقار الذي يجب تسجيله ليصبح العقد صحيحاً فإذا تخلف الشكل كان العقد باطلاً، وقد تكون الشكلية للأثبات كما في العقود التي تزيد قيمتها عن مبلغاً معيناً فإذا لم يتوفر الدليل الكتابي، لا يبطل العقد وانما يصعب فيه الاثبات بوسائل اخرى [23].

ومن هنا يظهر تعارض وجود المانع الادبي مع الشكلية التي يوجبها القانون في العقود الناقلة للملكية وهذا التعارض ينشأ من الاختلاف بين مبدئي الاثبات بالدليل الكتابي الالزامي والاعتبارات الاسرية والاجتماعية التي تحول دون كتابة او توثيق العقد. ففي تطبيق لمحكمة التمييز العراقية جاء في قراراً لها ان "وجد ان الحكم غير صحيح ومخالفاً للقانون لأن محكمة الاستئناف استمعت الى بيئة الطرفين الشخصية لوجود المانع الادبي بينهما لأنهما زوجان ثم اهدرت اقوال البيئة المستمعة امامها وعولت على البيئة المستمعة امام محكمة البداية باعتبار ان محكمة البداية محكمة موضوع رغم ان محكمة الاستئناف محكمة موضوع ايضاً وبعد البيئة المستمعة بداية فقد وجد ان كلا شاهدي الاثبات شهدا بتحويل المدعي/المميز عليه لمبلغ 25,000,000 خمسة وعشرين مليون دينار الى والدة المدعي عليها/ الممييزة عن ثمن العقار التي اشترته المدعي عليها من والدتها ولم تكن للشاهدين شهادة على بقية المبلغ في

حين ان محكمة البداية حكمت بكامل المبلغ المدعى به وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتدارك الخطأ المذكور وبالتالي جاء الحكم المميز مخالفاً للقانون لذا قرر نقضه "[24]". فالمانع الادبي ان وجد لا يقدم على الشكلية عندما تكون الكتابة ركناً للانعقاد في العقود الناقلة للملكية، ذلك لان هذه العقود لا تتعقد اصلاً دون تحقق هذه الشكلية التي فرضها القانون، اما اذا كانت الكتابة للأثبات فقط هنا يمكن ان يسمح القانون في حال توافر المانع الادبي الاثبات بالبيينة والقرائن.

المبحث الثاني

اثر المانع الادبي على العقود الناقلة للملكية وتطبيقاته القضائية

يعد المانع الادبي استثناء من الاصل في التشريعات والقوانين المقارنة بما فيها القانون المدني العراقي اذ يسمح بأثبات العقود الناقلة للملكية (مثل عقد بيع العقارات وغيرها) بوسائل اثبات غير الكتابة اذا حال سبب معين مثل (الاعتبارات الاخلاقية او الروابط الاجتماعية القوية) فأجاز قانون الاثبات العراقي وفي المادة 18 منه الاثبات بكافة طرق الاثبات (الشهادة او القرائن او اليمين) اذا ثبت وجود المانع الادبي. وبناء على ما تقدم فأنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اثر المانع الادبي على اثبات العقود الناقلة للملكية ونخصص المطلب الثاني لبيان اثر المانع الادبي على التقادم في العقود الناقلة للملكية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

اثر المانع الادبي على اثبات العقود الناقلة للملكية

اشارت المادة 18 من قانون الاثبات العراقي الى انه "يجوز ان يثبت في جميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة ...، 2- اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول الى دليل كتابي" ويقصد بذلك ان يكون سبب عدم الحصول على الدليل الكتابي ظرفاً نفسية خاصة بعلاقات الخصوم وقت ابرام التصرف القانوني [25]، ويقع على من يريد الاستفادة من هذا الاستثناء الوارد اعلاه ان يقيم الدليل على ان المانع الادبي حال بينه وبين الحصول على الدليل الكتابي [26].

الفرع الاول: اثبات العقد بالبيينة الشخصية او القرائن لوجود المانع الادبي

اجاز القانون استثناء اثبات العقود الناقلة للملكية بالشهادة او القرائن فقد جاءت المادة 2/18 من قانون الاثبات العراقي بان اثبات العقود التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار بالشهادة على الرغم من تجاوز العقد نصاب الكتابة ويشمل ذلك عقود البيع او التعهد بنقل ملكية العقارات، حيث يقبل الاثبات بالبيينة الشخصية اذا اقتنعت المحكمة بوجود المانع الادبي الذي حال دون الحصول على دليل كتابي [27] وفي تطبيق محكمة التمييز العراقية جاء في حكم لها ان "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة البداية استمعت الى بيينة المدعية/ المميز عليها الشخصية والمؤلفة من الشاهدين والديها لوجود المانع الادبي بين المتداعين كونهما زوجين" [28]. والسؤال الذي يجب الاجابة عليه هنا، هل يمكن ان نطبق المانع الادبي لأثبات عقود البيع بالبيينة الشخصية في دعاوى التمليك الناشئة عن تطبيق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم 1198 المعدل.

يعتبر القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل والرقم 1198 والصادر في سنة 1977 من القرار المقيدة والتي جاءت استثناء من القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني العراقي، وليبيان مدى قبول المانع الادبي لأثبات عقد البيع الخارجي (بالبيينة الشخصية) في ظل قواعد القانون المدني العراقي والذي كانت المواد (447 و448) الملغاة تجيز الاثبات بالبيينة الشخصية اذا توفر "المانع الادبي" الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي. فالقرار 1198 جاء من اجل تحقيق الاستقرار في الملكية العقارية لمنع التلاعب والاحتيال، فأشترط شروطاً شكلية وموضوعية صارمة جداً لحماية لحقوق المتعاقدين. وقد استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على مبدأ هو ان المانع الادبي لا يصلح كسبب للأثبات بالبيينة الشخصية (الشهود) في الدعاوى المقامة استناداً الى نصوص القرار 1198، ذلك لأن هذا القرار قد جاء بأحكام استثنائية عن القواعد العامة فلا يجوز التوسع في تفسيره او الاخذ بالقياس على احكامه [29]. فالقرار 1198 جاء بشرط وجود تعهد بالبيع ويجب ان يكون التعهد مكتوباً حيث جاء لحكم في محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بأنه "على المحكمة الاستماع الى البيينة موقعياً لأثبات (التعهد التحريري) حتى لو زاد التصرف القانوني عن خمسة الاف دينار طالما المدعى عليه وافق على ذلك استناداً لصراحة نص المادة 77/ثانياً من قانون الاثبات [30]، فالاستناد الى شهادة الشهود استناداً لوجود المانع الادبي في ظل احكام القرار المشار اليه اعلاه يفتح الباب لأثبات عقود البيع العقارية بالبيينة الشخصية، وهذا الامر يتناقض مع الغاية التي شرع من اجلها هذا القرار وهي حصر تمليك العقارات في حالات محددة وبأدلة قاطعة. ومن التطبيقات القضائية التي اصدرتها محكمة التمييز الاتحادية في هذا الشأن حيث جاء في حكماً لها بأنه "دعوى تمليك تتطلب اثبات

التعهد بنقل الملكية تحريراً، وان القواعد العامة في الاثبات كالمانع الادبي تصبح معطلة امام النصوص الخاصة للقرار [31]1198. وفي حكماً اخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه "ان القرابة بين البائع والمشتري لا تعفي الاخير من تقديم الدليل الكتابي على اثبات البيعة" [32].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة للأخذ بالمانع الادبي

ان مسألة وجود المانع الادبي بين المتداعين (طرف الدعوى) من عدمه هي مسألة تخضع لتقدير المحكمة وتختلف باختلاف طرفي الدعوى وموضوعها وان كان طرفا الدعوى اشقاء لا يعني بالضرورة وجود المانع الادبي بينهما طالما انه قد تأييد للمحكمة وجود خصومة بين الطرفين ودعاوى متبادلة [33]، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة مطلقة في استخلاص وجود المانع الادبي من عدمه فمسألة وجود المانع الادبي كسبب يحول دون الحصول على دليلاً كتابي هي مسألة اقرها القانون واعفى الخصم الذي لا يستطيع الحصول على دليل كتابي لوجود المانع الادبي من الاثبات بالكتابة، وهي تتصل بظروف الشخص الحالية لذا يصعب تحديدها مقدماً، فهي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التمييز، كما ان المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بوجود المانع الادبي لمجرد وجود صلة القرابة بل عليها ان تبحث في شخصية الدائن وقت التصرف وهل كان بإمكانه الحصول على دليل كتابي ام لا. فإذا ثبت لها وجود المانع الادبي جاز لها الانتقال الى طرف الاثبات الاخرى ومنها شهادة الشهود لأثبات الحق المطالب به [34].

المطلب الثاني

اثر المانع الادبي على التقادم في العقود الناقلة للملكية

يعد التقادم نظاماً قانونياً يرتكز على مرور مدة زمنية محددة على حالة معينة لترتيب اثار قانونية، مثل انقضاء الحق او اكتسابه. والتقادم على نوعين: (تقادم مسقط، وهو سكوت الدائن عن المطالبة بحقه الشخصي او عدم استعماله لمدة خمس عشرة سنة مما يؤدي الى انقضاء الالتزام فلا يستطيع الدائن اجبار المدين على الدفع لتحويل الالتزام من التزام قانوني واجب الوفاء به الى التزام طبيعي جائز الوفاء به) [35] والنوع الثاني من التقادم هو تقادم مكسب به يكسب الحائز الملكية الهادئة والمستقرة ويصبح مالكاً بدلاً من حائز اذا مضى على حيازته الهادئة مدة خمس عشرة سنة او خمس سنوات وفقاً لشروط معينة. وللإيضاح اكثر فأنا سنتناول في هذا المطلب في فرعين نخصص الاول لأثر المانع الادبي على وقف التقادم المقرر لسماح الدعوى ونخصص الفرع الثاني للتطبيقات القضائية في هذا المجال وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: اثر المانع الادبي على وقف التقادم المقرر لسماح الدعوى

للمانع الادبي اثر واضح في وقف سريان مدة التقادم في العقود الناقلة للملكية وفقاً لنص المادة 435 من القانون المدني العراقي التي نصت على ان "1. تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعدول الشرعي، كأن يكون المدعي صغيراً او محجوراً وليس له ولي او غائباً في بلاد اجنبية نائية او ان تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع او ان يكون هناك مانع اخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه. 2. والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر" [36]، يتضح من النص المتقدم بأن المانع الادبي يوقف تقادم المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ومن امثلة المانع الادبي الذي يوقف التقادم ان تكون هناك اعتبارات تمنع الدائن من المطالبة بحقه كالعلاقة بين الزوجين او العلاقة بين الاب وابنه او العلاقة بين الموكل والوكيل، فهؤلاء لا يسري التقادم بينهم، فالمانع الادبي يوقف سريان مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى مؤقتاً دون سقوط المدة السابقة، وفقاً لنص المادة 1/435 من قانون المدني العراقي، ويحدث هذا الوقف عند تحقق المانع الادبي، حيث لا تحتسب المدة التي مضت خلال وجود هذا المانع، ثم تعود المدة للسريان بعد زوال المانع مع اضافة المدة السابقة.

فالأثر القانوني للمانع الادبي في القانون العراقي يتمثل في ان مدة الوقف لا تكتسب ضمن مدة التقادم وتبدأ المدة من جديد او تسري بعد زوال المانع بحسب طبيعة النظام المعمول به في كل دعوى. والقضاء العراقي يميل الى قبول فكرة المانع الادبي متى ثبتت العلاقة او الملابسات التي تجعل المطالبة بدليل كتابي ما تعذر. اما القانون المدني المصرفي وفي المادة 382 فقد نص على ان "لا يسر التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب حقه ولو كان المانع ادبياً". وهذا النص يجعل المانع الادبي سبباً عاماً لوقف وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان تقدير قيام المانع الادبي او انتفائه هي من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، على تخضع اسباب حكمه لرقابة محكمة نقض [37]، ويرى الباحث من خلال التطبيق القضاء المصري ان المانع الادبي لا يفترض تلقائياً بمجرد وجود صلة قرابة او عاطفة، بل يجب ان تفضي هذه الصلة في ظروف الدعوى الى تعذر المطالبة

فعلاً بدليل كتابي. لذلك فالعبارة ليس بالعلاقات الاجتماعية وحدها، وإنما بدرجة الحرج أو الثقة أو التبعية التي تجعل رفع الدعوى امراً غير مألوف أو غير ممكن ادبياً.

أما القانون المدني السوري فتضمن بين مواده قاعدة تقرر أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع ادبياً وتظهر خصوصية التشريع السوري في أنه يولي اهتماماً كبيراً لقريبة القرابة وبعض روابط الأسرة في تقدير المانع الادبي، مع اعطاء السلطة التقديرية الواسعة في تقدير ظروف كل حالة للقضاء وما إذا كانت القرابة أو العلاقة هي التي تسببت عن حالة الامتناع عن المطالبة، ويرى الباحث أن القضاء والفقه السورين يفرقان بين الحالات التي تقوم فيها قرينة قانونية أو قضائية على المانع الادبي، وبين الحالات التي يبقى فيها الأمر خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية الكاملة. والنتيجة العملية من خلال ما تم ذكره بخصوص القانون السوري هي أن المانع الادبي في القانون السوري قد يكون أكثر تطبيقاً عندما توجد روابط اسرية محددة وظروف اجتماعية داعمة لكنه لا يؤدي تلقائياً إلى وقف التقادم من غير بحث واقعي في الدعوى [38].

أما القانون المدني الفرنسي بعد التعديلات التي صدرت في عام 2016 فإنه لم يأخذ بمصطلح المانع الادبي بحد ذاته وإنما يرد تحت فكرة أن التقادم لا يسري أو (يعلق) إذا كان الدائن في استحالة في التصرف بسبب مانع ناشئ عن القانون أو الاتفاق أو القوة القاهرة وذلك طبقاً لنص المادة (2234) من التقنين المدني الفرنسي التي نصت على أن "لا يسري التقادم، أو يوقف سريانه في مواجهة الشخص الذي يتعذر عليه التصرف بسبب مانع ناشئ عن القانون أو الاتفاق أو القوة القاهرة" وبناء على ما تقدم يرى الباحث أن الفقه الفرنسي لا يربط الوقف حصراً بوصف ادبي بل ينظر إلى الاستحالة القانونية أو الواقعية في ضوء نص المادة (2234) واجتهاد القضاء الفرنسي. لذلك فإن الأثر في القانون الفرنسي أقرب إلى (تعليق) سريان التقادم بسبب العجز عن المطالبة القضائية لا إلى قاعدة مستقلة باسم المانع الادبي كما في بعض التشريعات العربية.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لأثر المانع الادبي على إيقاف التقادم

أخذ القضاء العراقي في العديد من أحكامه بالمانع الادبي كسبب لإيقاف التقادم عند اثباته كعلاقة تحول دون المطالبة بحق (كالملكية) وفقاً لنص المادة 435 من القانون المدني العراقي، وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها بأن علاقات الأصول والفروع أو العلاقة الزوجية هي سبب لوقف مدة التقادم دون اسقاطها مع الحفاظ على المدة السابقة ويقع الدفع بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى على الأطراف المتداعين ولا يمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية بأنه "لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستند إلى مرور الزمان المانع من سماع الدعوى لأن ذلك من حق المدعى عليه استناداً لنص المادة 431 من قانون المدني العراقي" [39].

وفي تطبيق لمحكمة النقض المصرية جاء فيه بأن "تقدير المانع الادبي من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف التقادم واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع، فالأسباب التي يوردها لأثبات قيام المانع أو نفيه تخضع لرقابة محكمة النقض. فإذا كان تقدير المانع الادبي من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة (382) من القانون المدني من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أنما يورده من أسباب لأثبات قيام هذا المانع أو نفيه تمتد إليها رقابة محكمة النقض" [40].

وفي قرار لمحكمة التمييز القطرية جاء في "وقف سريان التقادم شرطه وجود مانع لدى الدائن يتعذر معه المطالبة بحقه ولو كان المانع ادبياً وقد نص الحكم على أنه "لا تسري مدة التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع ادبياً.. [41] وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية جاء فيه بأنه "وحيث أن محكمة الاستئناف بقرارها المميز قد اعتبرت أن علاقة المدعي بالمدعى عليهما والتي هي مطلقة بشكل عذراً شريعياً ويوقف مرور الزمان ويشكل مانعاً ادبياً موقفاً لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى على مطالبة الزوج لزوجته، وعلى ذلك فإن لجوء الزوجين ما يرتبطان به من علاقات مادية بالسندات والأوراق يزول معه أي تمسك لهما بالمانع الادبي والعذر الشرعي الذي يوقف سير مرور الزمان... [42]. أما القضاء السوري فيعد المانع الادبي سبباً لوقف سريان التقادم متى حال بين الدائن وبين المطالبة بحقه، وتستخلصه المحكمة من ظروف العلاقة بين الطرفين لا من مجرد الادعاء به. فقد جاء لحكم لمحكمة النقض السورية بأن المانع الادبي يوقف التقادم متى ثبت أن العلاقة أو الظروف جعلت المطالبة بالحق متعذرة عملياً أو نفسياً [43].

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصل الباحث بأن الاشكاليات التي يثيرها المانع الادبي واثره في العقود الناقلة للملكية فيه اشكاليات كبيرة ومن خلال البحث خلص الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج

- 1- يعد المانع الادبي حالة استثنائية بوجودها يسمح القانون بالإثبات بوسائل اخرى غير الكتابة في العقود الناقلة للملكية والتي تتطلب شكلية معينة يجب اتباعها في عقود مثل البيع والهبة.
- 2- في العقود الناقلة للملكية تظهر اشكاليات وخطورة المانع الادبي اكثر من غيرها لأن هذه العقود تتعلق بالمال والملكية مباشرة مما يجعل الاثبات بالكتابة هو الاصل ويبقى الاستثناء محصوراً بصورة كبيرة.
- 3- ان التشريعات محل المقارنة في هذا البحث لا تقدم تعريفاً او معياراً واحداً واضحاً ودقيقاً للمانع الادبي بل تترك التقدير غالباً لظروف القرابة او العلاقة الاجتماعية وهذا ما يخلق الاختلاف والتفاوت والتناقض في الاحكام القضائية.
- 4- القرابة وحدها لا تكفي دائماً لقيام المانع الادبي، كما ان العلاقات الاجتماعية او الصداقة لا ينبغي ان تقبل تلقائياً دون ضوابط والا اصبح الاستثناء هو الاصل على حساب الدليل الكتابي.
- 5- تظهر الحاجة في التشريعات الحديثة ومنها التشريع العراقي الى ضبط وتحديد معيار المانع الادبي على وجه الدقة حتى لا يتحول الى وسيلة للتحايل على القانون ووسيلة للتلاعب في اثبات التصرفات المالية.

ثانياً: التوصيات

- 1- توصي الدراسة بتوسيع وتعزيز الدراسات البحثية الاكاديمية بوضع اطار قانوني وشروط واضحة وتعريفات واضحة للمانع الادبي واثاره في وقف التقادم والاخذ بالبينة الشخصية بدلاً من الدليل الكتابي.
- 2- توصي الدراسة بتعديل المواد المتعلقة بالمانع الادبي لرسم خارطة واضحة لتعريف المانع الادبي مع التوسع في شموله لحالات اجتماعية جديدة مثل علاقات الصداقة القوية.
- 3- توصي الدراسة بحصر تطبيق المانع الادبي في العقود الناقلة للملكية ذات الاهمية الكبرى على الحالات التي يثبت فيها وجود عذراً حقيقياً او ظرف قوي لعدم قدرة الطرفين على تحرير دليل كتابي يثبت التصرف القانوني بينهما.
- 4- اعطاء القاضي السلطة التقديرية الواسعة التي تساعد بالأخذ في النص العام وتطبيقه على حالات جديدة للمانع الادبي دون حصره لحالات محددة حفاظاً على حقوق الافراد في المجتمعات التي تعتمد الثقة اساساً للتعامل.
- 5- توصي الدراسة بالأخذ بالشروحات الفقهية التطبيقية والتي توضح امثلة عملية للمانع الادبي المقبول والمرفوض حتى لا يبقى مفهوم المانع الادبي عاماً وعرضة للاجتهااد المتباين.

المصادر

- [1] د.صفاء مهدي محمد، المعيار الامثل للمانع الادبي في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد ٢٨، لسنة 2021.
- [2] د.علي رثيف ديوب، المانع الادبي في الاثبات بالكتابة، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الانسانية، العدد ٤٠، لسنة 2018.
- [3] د سبأ يحيى يونس، المانع الادبي في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة المركز الديمقراطي العربي، المانيا. منشور على الموقع الالكتروني <https://democratic.ac.ed>
- [4] قانون الاثبات العراقي المرقم 107 لسنة 1979 المعدل.
- [5] المادة (63) من قانون الاثبات المصري على انه يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابي. 1. اذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
- [6] المادة 1359 من تقنين المدني الفرنسي.
- [7] د. علي عبدالحسين خضير الغانمي، الالتزام الثانوي في العقد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، 2021.
- [8] د. محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- [9] د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997.
- [10] د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون البيئات والاجراءات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع والفقه والقضاء، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، 1998.
- [11] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2293/هيئة استئنافية منقول/2025، منشور على موقع محكمة التمييز العراقية، <https://www.sjc.iq>
- [12] د. عبدالرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، طرق الاثبات، منشورات صادر الحقوقية، لبنان، 1992.
- [13] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، بالعدد 198/مدني/2009، الصادر بتاريخ 2008/9/25، غير منشور.
- [14] قرار محكمة النقض المصرية/ الطعن رقم 12997 لسنة 1989 ق – جلسة 2024/12/2، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>
- [15] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 4293/هيئة استئناف منقول/2024 والصادر في 2024/11/5، غير منشور.
- [16] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 12997 لسنة 1989 ق، جلسة 2024/12/2، منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

- [17] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 2293/هيئة استئنافية منقول/2025 في 2025/6/4، غير منشور.
- [18] د. عباس العبودي، احكام قانون الاثبات المدني العراقي، جامعة الموصل، 1991.
- [19] المادة 63 من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمادة 18 من قانون الاثبات العراقي بالرقم 107 لسنة 1979/الواد 1360 و 1361 من القانون المدني الفرنسي المعدل.
- [20] د. عبد الرضا احمد عياش، سلطة القاضي التقديرية لوسائل الاثبات غير المطلقة، دار الثقافة والنشر، عمان الاردن، ص34-35.
- [21] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 662/هيئة استئنافية منقول/2025 والصادر في 2025/5/8، منشور على موقع محكمة التمييز العراقية، <https://www.sjc.iq>.
- [22] د. عبدالرحمن الشرفاوي، قانون العقود المسماة – العقود الناقلة للملكية، ط1، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2011.
- [23] آكو فاتح حمه ره ش، الشكلية في العقود، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية – مصر، 2016.
- [24] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3232/هيئة استئنافية منقول/2025 والصادر بتاريخ 2025/8/7، غير منشور.
- [25] د. عباس العبودي، احكام قانون الاثبات المدني العراقي، مرجع سابق.
- [26] د. محمد شكري سرور، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- [27] د. عبدالرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، طرق الاثبات، مرجع سابق، ص306.
- [28] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 3897/هيئة استئنافية منقول/2025 والصادر في 2025/9/17، غير منشور.
- [29] قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بالعدد 179/ق.ح/2010، والصادر في 2010/11/29، غير منشور.
- [30] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 125/هيئة مدنية/2010، والصادر بتاريخ 2010/11/15، غير منشور.
- [31] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 442/هيئة استئنافية عقار/2015، والصادر بتاريخ 2015/2/4، والمنشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، محكمة التمييز الاتحادية.
- [32] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 2293/هيئة استئنافية منقول/2025، والصادر في 2025/6/4، الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية، <https://www.sjc.iq/qview>، تاريخ الزيارة 2026/1/17.
- [33] د. محمد يحيى مطر، الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية بيروت، 1991.
- [34] د. عصام انور سليم، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- [35] المادة (382) من القانون المدني المصري اشارات الى ان "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبياً" فيما عرف المشرع الفرنسي التقادم المسقط في المادة 2219 على انه "وسيلة لأسقاط حق ناتج عن عدم تصرف صاحبه خلال مدة زمنية معينة".
- [36] د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009.
- [37] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 942/الهيئة المدنية/2008، والصادر بتاريخ 2008/6/12، منشور على موقع محكمة التمييز العراقية، <https://www.sjc.iq>.
- [38] د. رامي محمد هاشم خانكان، سلطة القاضي في تقدير المانع الادبي، مقال منشور على موقع نادي المحامين السوري، Syrian.lawyer.club.com، تاريخ الزيارة 2026/5/2.
- [39] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 4239/الهيئة استئنافية منقول/2025 في 2025/5/8، منشور على موقع محكمة التمييز العراقية، <https://www.sjc.iq>.
- [40] حكم محكمة النقض المصرية، 1464 لسنة 7ق، جلسة 16 يونيو 2002، مجموعة المكتب الفني/ السنة 53، الجزء الثاني.
- [41] حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية، بالرقم 167 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2012/11/27، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل القطرية almeezan.qa، تاريخ الزيارة 2026/1/20.
- [42] قرار محكمة التمييز الاردنية بالعدد 3290/هيئة عادية/ 2006، الصادر بتاريخ 2007/5/8، منشور على الموقع الالكتروني awpedia.jo، تاريخ الزيارة 2026/1/24.
- [43] حكم محكمة النقض السورية، نقض مدني سوري بالرقم 366/اساس/348 والصادر بتاريخ 1968/5/28، مجلة المحامون، 1968.